

## 20 كتاب النكاح إلى باب الرجعة من عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

سعد بن تركي الخثلان 1441 5 71

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم حكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من - 00:00:00

امرنا رشدا نستكمل شرح عمدة الفقه وكنا قد وصلنا الى باب ولایة النكاح. نستمع اولا لعبارة المصنف رحمة الله. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:32 وللحاضرين وللمسلمين والمسلمات قال المصنف رحمة الله باب ولایة النكاح لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين واولى بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنته ثم ان نزل ثم الاقرب - 00:00:56 الاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب في الاقرب من عصباته. ثم السلطان ووكيل كل لواحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب الا ان - 00:01:20

يكون صبيا او زائلا العقل او مخالف لدینها او عاضلا لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولایة لاحد على مخالف لدینه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة نعم آآ قبل ان نبدأ ان شاء الله سنستكمل ما هو موجود عندكم في المذكرة اليوم - 00:01:40

وسيوزع في اخر الدرس. ستوزع بقية المذكرة ان شاء الله وهي جاهزة عند الاخوة. سيوزعونها في اخر الدرس باذن الله طيب نعوذ عباره المصنف رحمة الله قال باب ولایة النكاح. اشار المصنف لاحد شروط صحة النكاح - 00:02:06 وشروط صحة النكاح اربعة والشروط غير الاركان. نحن ذكرنا في درس الامس ان اركان النكاح كم اربعة من يذكرنا بها؟ نعم. الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول احسنت. الان ننتقل لشروط صحة النكاح - 00:02:24

اذا خلا النكاح من واحد من هذه الشروط لم يصح اشار المصنف الى احد هذه الشروط وهو الولایة نحن سنذكر هذه الاربعة الاولى تعين الزوجين هذا لم يذكره المصنف نظيفه تعين الزوجين - 00:02:46

فلابد ان يكون الزوج معينا والزوجة معينة وعلى هذا فلا يصح ان يقول الولي للزوج زوجتك احدى بناتي هذا لا يصح او زوجتك بنتي ولا يعلم من هي هذه البنت - 00:03:07

لابد من تعينها لابد ان يقول زوجتك بنتي فلانة وهذا الشرط مجمع عليه الشرط الثاني الرضا اما الرضا من الزوج فمجمع عليه واما الزوجة فاذا كانت ثيبا فمجمع عليه ايضا - 00:03:26

اذا كانت بكر او صغيرة هذا محل خلاف سيأتي الكلام عنه بالتفصيل ان شاء الله تعالى الشرط الثالث هو الشرط الذي اشار اليه المصنف رحمة الله بقوله لا نكاح الا بولي. الشرط الثالث الولي للمرأة - 00:03:47

وهذا الشرط اشترطه جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او قبل ذلك استدلوا بقول الله تعالى بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن - 00:04:07 ولا مأومة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. والعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم من يستنبط لنا وجه دلالة الایة على اشتراط الولي نعم اي نعم احسنت يعني الخطاب في قول الله ولا تنكحوا المشركين الخطاب لمن - 00:04:32

للأولياء الخطاب للأولياء. وهذا يدل على ان النكاح لا يصح الا بولي وايضا اصحاب هذا القول بقول الله عز وجل اذا طلقت النساء  
فبلغن اجلهن فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضاوا بينهم بالمعروف - [00:04:56](#)  
فولما ان الولي هو الذي يزوجها لما توجه الخطاب اليه في العظم ولم يكن للعطن معنى حينئذ لو كانت المرأة هي التي تزوج نفسها  
فليس للعقل معنى والله تعالى هنا يقول الاولياء فلا تعصلوهن فلا تعصلوهن ان ينكحن ازواجهن - [00:05:19](#)  
فهذه الآيات تدل على اشتراط الولي. واما من السنة فحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي وامرأة  
نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل - [00:05:43](#)

رواه احمد وابو داود وجاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وهذه الاحاديث  
في سندتها مقال لكن يشد بعضها بعضا - [00:06:01](#)

بل ان حديث عائشة لا نكاح الا بولي من بعض طرقه سنته صحيح وقد اخرجه ابو داود بسند صحيح وعلى ذلك فهذا الحديث  
صريح الدلالة في عدم صحة النكاح بغيرولي. ولانه لو لم يشترط الولي - [00:06:18](#)  
لربما ترتب على ذلك مفاسد كبيرة فاي رجل يريد ان يزني بامراة تقول له زوجتك نفسى يقول قبلت ثم اذا فرغ طلقها فيترتب على  
ذلك مفاسد كبيرة فعل هذه يعني هي الحكمة من اشتراط الولي - [00:06:39](#)

والى هذا ذهب جماهير الفقهاء وذهب الحنفية الى عدم اشتراط الولي قالوا للمرأة ان تزوج نفسها واستدلوا بحديث ابن عباس رضي  
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:07:00](#)  
الايم احق بنفسها من ولها وهذا الحديث الصحيحين قالوا فهذا دليل على انها تزوج نفسها لانها احق بنفسها من ولها والقول الراجح  
هو قول الجمهور وانه لا يصح النكاح الا بولي - [00:07:17](#)

واما ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس الاي هو احق بنفسها فهذا الحديث انما هي انما هو في الاذن وليس في تزويج وهي  
احق بنفسها في الاذن اي ان الولي ليس له - [00:07:37](#)  
سلطة عليها في الاذن وليس ولم وليس هذا في العقد وانما الولي يستأذنها وهي احق بنفسها تصرح اما بالموافقة او بعدم الموافقة  
فهي حق بنفسها في الاذن وليس في العقد - [00:08:03](#)

فالصواب في هذه المسألة هو قول جمهور وهو ان اشتراط صحة الولي للنكاح. ومما يدل لرجحان هذا القول انه هو المأثور عن  
الصحابية رضي الله عنهم عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بعدم صحة النكاح بدونولي - [00:08:23](#)  
ولهذا لما ساق الترمذى هذا الحديث في جامعه قال والعمل على هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي.  
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

فنسبه الترمذى لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى ذلك المرأة اذا لم يزوجها ولها فهذا النكاح غير صحيح ومن ذلك ما يسمى  
بالزواج العرفي والزواج العرفي له عدة معانى - [00:09:02](#)

في بعض البلدان يقصدون بالزواج العرفي اي الزواج الذي لم يوثق رسميا وهذا زواج صحيح اذا اكتملت شروطه واركانه اذا كان  
ولي وشاهدين وايجاب وقبر وزواج صحيح كونه لم يوثق رسميا هذه نواحي تنظيمية - [00:09:23](#)

لكن في بعض البلدان يقصدون بالزواج العرفي ان المرأة تزوج نفسها من غيرولي وهذا لا يصح معه هذا النكاح قال وشاهدين من  
المسلمين وهذا هو الشرط الرابع من شروط صحة النكاح - [00:09:41](#)

ان يشهد شاهدان من المسلمين على عقد النكاح فتكون الشروط اربعة من يعدها لنا مرة اخرى شروط صحة النكاح نعم تعين  
الزوجين لما ما تقرأ لا ما ترى احد يحفظها. نعم - [00:10:01](#)

تعين الزوجين رضاهما الولي وشاهدين وشاهدين. تعين الزوجين رضاهما الولي الشاهدان. هذه هي شروط صحة النكاح طيب  
الشرط الرابع شاهدان من المسلمين للحديث السابق لا نكاح الا بولي وشاهد عدل لا نكاح الا بولي وشاهد - [00:10:24](#)  
بهذا اللفظ اخرجه البيهقي وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال. القول الاول هو القول الذي قرره المؤلف ان الشاهدين

شرط لصحة النكاح واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:10:46

القول الثاني ان الشهادة ليست شرطا لصحة النكاح وانما هي شرط للدخول لنفي التهمة وهذا هو مذهب المالكية والشرط الثالث انه يشترط الاشهاد او الاعلان. اما الاشهاد او الاعلان وهذا قول عند الحنابلة اختاره الامام ابن تيمية وجمع المحققين من اهل العلم -

00:11:08

اما القائلون بان الشهادة شرط لصحة النكاح فاستدلوا بحديث ابن عمر السابق لا نكاح الا بولي وشاهدبي عدل و قالوا ان هذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم اما اصحاب القول الثاني المالكية فقالوا ان الشهادة ليست شرطا صحت النكاح - 00:11:38

قالوا لان الحديث في فيه ضعف لكن الشهادة شرط للدخول لنفي التهمة اذا اراد ان يدخل بها اشترط ان يشهد لاجل نفي التهمة قالوا وما يدل على ان الشهادة ليست شرطا صحة النكاح قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يذكر الشهادة - 00:11:59

اما اصحاب القول الثالث القائلون بانه يشترط اما الاشهاد او الاعلان فقالوا ان مقصود الشريعة هو اعلان النكاح والحد الادنى لاعلان النكاح وجود شاهدين فاذا وجد شاهدان او حصل اعلان من غير اشهاد حصل المقصود - 00:12:22

وهذا القول الثالث هو الراجح والله اعلم ان المشترط اما الاشهاد او الاعلان اما الاشهاد او الاعلان فنمرة الخلاف في هذه المسألة لو مثلا في في المجلس زوج رجل ابنته على رجل ولم يأكل اشهاد يا فلان وفلان - 00:12:42

وانما المجلس فيه ضيوف فعلى القول الاول هنا لم يحصل الاشهاد المطلوب لابد ان يقول اشهد لابد ان يشهد شهادة خاصة. لكن على القول الثالث يصح. لانه تم بحضور عدد من الناس - 00:13:00

وعلى القول الثاني من باب اولى انه يصح وهذا يقودنا الى معرفة احكام بعض الانكحة المستحدثة ومن ذلك ما يسمى بنكاح المسيار هذا المصطلح يعني مشهورة اكثرا ما اشتهر في دول الخليج العربي - 00:13:19

يسمي نكاح المسيار وصفته ان الرجل يتافق مع المرأة على ان يتزوجها بولي مشاهدين ومهما لكونه يتفق معها على ان تسقط حقها في المبيت ويتردد عليها من حين لآخر ويختفي هذا الزواج عن زوجته واهلها - 00:13:43

يختفي هذا الزواج عن زوجته واهله فما حكم هذا الزواج اذا اردنا نطبق الشروط الاربعة هل هي متحققة ننظر تعين الزوجين موجود رضاهما موجود. الولي موجود شاهدان موجود. اذا تحققت شروط النكاح - 00:14:09

وتحققت الاركان الاربعة التي ذكرناها بالامس فهو نكاح صحيح نكاح صحيح وان كان ليس هو الزواج المثالى ليس هو الزواج المثالى المنشود لكن ليس كل انواع الانكحة مثالى فبعض انواع الانكحة غير لائقة اجتماعيا لكنها صحيحة شرعا - 00:14:29

مثال ذلك زواج مثلا الرجل بخادمته لو لو تحققت فيه الشروط بولي وشاهدين هو يعتبر صحيح شرعا او زواج المرأة بالسائق مثلا لو تحققت الشروط بولي وشاهدين هو زواج صحيح شرعا - 00:14:51

لكنه غير لائق اجتماعيا فكونه غير لائق اجتماعيا لا يمنع من صحته وعلى ذلك فهذا الزواج الذي يسمى بالمسيار زواج صحيح شرعا من الناحية الشرعية ووجود الشاهدين هو الحد الادنى لاعلان النكاح - 00:15:11

ولكن هنا يعني قد احيانا يصاحب بعض هذه الانواع من الانكحة يعني بعض الشروط غير الصحيحة مثل لو اشترط الا نفقة لها هذا الشرط شرط غير صحيح وتجب لها النفقة - 00:15:30

لكن اذا اتفق معها على اسقاط المبيت ورضيت بذلك فلا بأس وبعض الناس يعترض على هذا الزواج يقول ان فيه امتهانا للمرأة وهذا غير مسلم لأننا نشترط لصحة هذا النكاح رضي المرأة - 00:15:44

لابد من رضاها فكيف يكون فيه امتهان لها وهي راضية بذلك وقد يقول بعض الناس ان فيه استغلال لظروف المرأة وهذا ايضا غير مسلم بل قد يكون فيه مراعاة لظروف المرأة - 00:16:01

كما لو ان امرأة مثلا عندها اطفال وتوفي زوجها وتريد ان تبقى ل التربية الاطفال ورعايتهم وفي الوقت نفسه لا تمانع ان يتزوج بها رجل يتزوج عليها من حين لآخر من غير ان يقسم لها - 00:16:14

لا تمانع بهذا فهذا يحقق مصلحة لها وللزوجة ايضا فيه اعفاف لها وللزوج فما المانع من هذا او ان المرأة تريد ان تبقى في بيت ابويها

مثلاً بسبب ظروف الابوين - 00:16:34

وآآ الزوج يتزوج عليها من وقت لآخر فقد يكون هذا النوع من الانكحة مناسباً لظروف الزوجين فإذا نقول هو من الناحية الشرعية لا بأس به وان كان ليس هو الزواج المثالي المنشود - 00:16:48

ايضاً يوجد في بعض الدول خاصة في دول اوروبا ما يسمى بنكاح الاصدقاء هذا النوع من النكاح يتزوج الرجل المرأة تزوج الشاب الفتاة بولي وشاهدين ومهرب لكن يتفقان على الا يهيا لها مسكن ولا يكون لها ليلة - 00:17:08

وذلك لأن عندهم تكاليف المعيشة باهظة والايجار مكلف فيزيد يعني عائلة هذا الفتى وهذه الفتاة ان يعفاني ان يعف انفسهما بالحال خاصة يعني ان تلك البلدان بلدان مفتوحة فيقول نزوج هذا الفتاة من هذه الفتاة - 00:17:37

ويكونان كالاصدقاء تذهب معه من حين لآخر وهي زوجته لكن ليس هناك سكن مرتب ولا ايظاً يبيت معها كل ليلة ايضاً هذا يقال فيه ما يقال في نكاح المسيار انه زواج صحيح - 00:18:02

لأنه مكتمل الاركان والشروط وان كان ليس هو الزواج المثالي. لكنه يناسب ظروف بعض الناس في بعض البلدان اما النكاح بنية الطلاق النكاح بنية الطلاق ايضاً اذا اردنا ان نطبق عليه الاركان والشروط - 00:18:21

هل هي متحققة الاركان متحققة الايجاب والقبول والزواج الشروط متحققة الزوجان نعم تعين الزوجين آآ رضاهما الولي الشاهدان لكن النكاح بنية الطلاق فيه اشكالية اخرى وهي الخداع والغش لولا الخداع والغش لقلنا بجوازه - 00:18:38

لأن هذه المرأة لو علمت هي اوليها بان هذا الزوج قد اظمر في نيته انه سيطلقها لما قبلت به اما اذا علمت بانه سيطلقها ورضيت بذلك فهذا هو نكاح المتعة - 00:19:06

هذا محرم وسيأتي لكن اذا لم تعلم بذلك يكون غاشا لها وطبع نفسك انت مكانولي هذه المرأة يأتي رجل ويتزوج ابنتك او اختك وقد نوى ان يطلقها بعد شهر او شهرين - 00:19:22

فإذا تزوجها ثم طلقها بعد شهر واكتشفت بانه قد نوى ذلك. الا تشعر بانه قد غش وخدعك؟ فهذا فيه غش وخداع لولا الغش والخداع لقلنا بجوازه فهو محرم اذا لاجل الغش والخداع - 00:19:42

هناك انواع من الانكحة محظمة سيأتي الكلام عنها نكاح الشغاف ونكاح المتعة. يعني ان شاء الله سنتكلم عنها في الدرس القادم باذن الله عز وجل اذا هذه هي الشروط صحة النكاح الرابعة - 00:19:59

الاسئلة ان شاء الله بعد ما ننتهي بس حتى تكون يعني المسائل متسلسلة بعد ما ننتهي ان شاء الله. قال واولى الناس بتزويد الحرة ابوها لانه هو اكمل العصبة واسدهم شفقة على ابنته - 00:20:14

فان الاب والام جعل الله تعالى في قلبيهما الشفقة والرحمة والحنون على الاولاد ولذلك نجد في القرآن العظيم نجد ان الله اوصى الاولاد ببر الوالدين لكن هل نجد وصية الوالدين بصلة الاولاد - 00:20:30

اووصى الله كثيراً الاولاد ببر الوالدين. لكن العكس ان الوالدين يبرون او يصلون الاولاد. هل نجد هذا في في النصوص لماذا نعم فطرة احسنت لان الله جعل في فطرة البشر ان الوالدين بفطرتهم يصلان ويزران - 00:20:52

ايضاً يحناون عليهما بل ربما يزيد هذا التعلق ولذلك نهى الله عز وجل عن ان تكون الاولاد فتنة وقال ان من ازواجكم ووالادكم عدوا لكم فاحذروهم. وقال واعلموا انما اموالكم ووالادكم فتنة. يعني هذا قد يزيد عن حد - 00:21:17

فيكون فتنة فايضاً يعني الوالدين ليسا بحاجة لان يحث على صلة الاولاد الا اللهم يعني البنات باعتبار ما كان موجوداً في الجاهلية من يعني دفن المؤودة ونحو ذلك لكن من حيث الاصل لا نجد - 00:21:40

يعني ان ان الوصية برا او او صلة الاولاد كما نجد الوصية ببر الوالدين لعل هذه الحكمة في ذلك والله اعلم. فاولى الناس بتزويد الحرة ابوها. ثم ابوه وان علا يعني الجد وان علا. لان الجد - 00:22:03

له ايات وتعصي ثم ابنها ثم ابنه وان نزل. يلي الجد بالولاية الابن ثم ابنه وان نزل لان عمر ابن ابي سلمة هو الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة. ولان الابن اقرب - 00:22:20

الحاوashi اقرأه الولاء من الابن اقرب من الحواشي اقرب من الحواشي. الحواشي المقصود بهم الاخوة والاعمام. فالابن اقرب من الحواشي يلي الابن وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها - [00:22:44](#)

يعني يلي الابن الاخ الشقيق ثم الاخ لاب طيب الاخ لام هل يلي النكاح من يجيب عن هذا السؤال؟ نعم لماذا لانه ليس عاصبا احسنت وانما من ذوي الارحام وليس عاصبا - [00:23:05](#)

انتبهوا لهذا ان هذا يقع فيه اخطاء يعني اذكر ان هناك من سألني قال ان المأذون اتى وقال اين الولي؟ فقال ما علاقتك بهذه المرأة؟ قال انا اخوها ولم يقل اخوها من الام - [00:23:26](#)

فعقد له المأذون ثم تبين انه اخوها من الام فافتي بتجديد عقد النكاح لان الاخ لام ليس له ولادة في النكاح وانما الشقيق ثم آآ الذي لاب طيب الاخ الشقيق لو زوج الاخ الشقيق الاصغر وليس الاكبر - [00:23:41](#)

هل يصح يصح نعم لانه متساون احسنت لكن من المروءة ان يقدم الاكبر المرأة تقتضي ان يقدم الاكبر قال ثم معتقها يعني اذا كانت الزوجة امة فمعتقها يكون احق بولادة النكاح اذا لم يكن لها عصبات من النسب - [00:24:03](#)

ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. يعني من عصبات المعتق ثم بعد ذلك ثم السلطان السلطان الذي هو الامام الاعظم فله ولادة عامة وكما قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولی من لا ولی له - [00:24:25](#)

او من يقوم مقام السلطان كالامير او القاضي مثلا قال ووكيل كل واحد من هؤلاء. طيب اذا كانت امرأة ليس لها ولی هذا يوجد في بعض البلدان غير المسلمة تسلم هذه المرأة - [00:24:44](#)

وكل اولياتها غير مسلمين ولا ولادة لغير مسلم على مسلمة فمن الذي يزوجها نعم نعم رئيس المركز الاسلامي في ذلك البلد هو الذي يقوم مقام السلطان فهو الذي يزوجها ووكيل كل واحد من هؤلاء يعني الاوليات يقوم مقامهم - [00:25:01](#)

اي ولی من هؤلاء الاوليات يقوم وكيله مقامه لان الولاية الوكالة تصح في النكاح ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب لا يصح ان يزوج الولي الابعد مع وجود الاقرب - [00:25:26](#)

فلو ان امرأة زوجها اخوها وابوها موجود لم يصح العقد لان الاب اولى بتزويجها من الاخ واستثنى المصنف من ذلك مسائل. المسألة الاولى قال الا ان يكون صبيا يعني الا ان يكون الولي الاقرب صبيا - [00:25:42](#)

كامرأة لها صبي صغير عمره مثلا سبع سنوات وتربيه ان تتزوج وابوها متوفى ولها اخ فمن الذي يزوجها نعم اخوها طيب عندها الابن اقرب من الاخ لكنه صغير فيزوجها الاخ - [00:26:03](#)

او وسائل العقل لو كان ابنها مثلا زائل العقل مجنون فيزودها من بعده او مخالفها لدينها ان يكون الاقرب كافرا مثلا وهي مسلمة. يكون ابوها كافرا ولها اخ مسلم فيزوجها اخوها المسلم - [00:26:24](#)

او عاضلا لها. ما معنى عاضلا؟ عاضلا من العضل. والعضل هو الامتناع عن التزويج. وقد ورد في القرآن الكريم في اكرم موضع فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فالعضل معناه الامتناع عن التزويج - [00:26:43](#)

فاما امتنع الولي عن تزويجها من غير سبب معتبر شرعا فتسقط ولايته وتنتقل لمن بعده فلو ان الاب عظل ابنته عن الزواج من غير الشباب فلا تبقى هذه المرأة ضحية لهذا الاب المتعنت - [00:27:01](#)

بل تسقط ولایة الاب وتنتقل لمن بعده من الاوليات واحيانا قد يكون الاب قد يكون معاندا وقد يكون له مطعم دنيوي كأن تكون مثلا ابنته موظفة ويريد الاستفادة من راتبها - [00:27:23](#)

وقد يكون غير سوي من الناحية النفسية فان بعض الناس ليس عنده قدرة على اتخاذ القرار يرى ان اتخاذ القرار بتزويج ابنته انه شيء كبير يتردد يقدم رجلا ويؤخر رجلا - [00:27:39](#)

بعض الناس عنده هذا هذه المشكلة النفسية فلا تكون هذه الفتاة ضحية لهذا الاب اذا لم يكن عنده الاب سبب معتبر شرعا يمتنع معه من تزويجها فانه تسقط ولايته يسقط حقه في الولاية لان هذه الولاية مبنها على - [00:27:55](#)

الامانة وتحمل المسؤولية. اذا كان الاب ليس امينا وليس كفأ ولا اهلا للمسؤولية فتسقط ولايته وتنتقل لمن بعده لكن ان عضلها جميع

الاولياء احيانا الاولياء الذين بعد الاب يمتنعون من التزويج لانهم يخشون من شر الاب - [00:28:17](#)

او يخشون من عتبه عليهم مثلا اخوانها او ابناء عمومتها كل يرفض اما مجاملة للاب او خوفا منه فهنا تنتقل ولاية للحاكم يعني للقاضي. فيزوجها القاضي والمرأة التي يعظلها ولها ينبغي ان ترفع امرها للمحكمة الشرعية. وينبغي ايضا لقاربها ان يساعدوها في ذلك - [00:28:41](#)

وكم من فتاة ذهبت ضحية لعطل ولها يعضلها ولها ويرد الخطاب حتى تتقدم بهذه الفتاة السن وتصبح عانسا وتعيش بدون زوج. يكون هذا الولي قد اساء لهذه الفتاة اساءة عظيمة. وجنى عليها - [00:29:07](#)

كبيرة فعل الاولى ان يتقووا الله عز وجل في مولياتهم. اذا تقدم الخاطب الكفء مرضي الدين والخلق فعليه ان يبادر بتزويج هذه الفتاة المهم ان ترضى به والا يكون فيه مطعن شرعي - [00:29:33](#)

فاما رضيت به ولم يكن فيه مطعم شرعي فيزوجها هو امه مؤتمن على هذه الفتاة ولديها امانة وبحثا عن الكفر قال او كان غائبا غيبة بعيدة لو كان ولد هذه المرأة غائبا ان يكون مثلا مسافرا - [00:29:49](#)

ولم يمكن التواصل معه ابوها غير موجود مسافر لبلد من البلدان وانقطعت اخباره حاولوا التواصل معه لم يجدوا اليه سببلا لا تذهب هذه المرأة ضحية وانما تنتقل الولاية لمن بعدها تسقط ولاية هذا الاب وتنتقل لمن بعده - [00:30:17](#)

قال ولا ولاية لاحد على مخالف لدينه فلا يزوج الكافر المسلمة ولا يزوج المسلم الكافرة. الا المسلم اذا كان سلطانا فان السلطان يزوج من تحت ولايته من الكافرات من الذميات ونحوهن - [00:30:43](#)

او يعني كان الولي سيد امة وهذه الامة كافرة فسيدها هو الذي يزوجها ننتقل للفصل الذي بعده نعم احسن الله اليكم. فصل في الاستئذان في التزويج وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم. ويستحب - [00:31:03](#)

اذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها. واذن طيب الكلام واذن البكر الصمات. لقول رسول الله - [00:31:28](#)

الصومات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وانها صماتها وليس لولي امراة تزويجها بغير كفؤها. والعرب بعضهم لبعض نكفا ليس العبد كفؤا لحرة ولا الفاجر كفؤا لعفيفة. ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولها فله ان يزوجها من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير جاز. جاز ان يتولى طرف العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور شاهدين ثبت العتق والنكاح. لان رسول الله - [00:32:22](#)

صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. نعم. قال وللاب تزويج اولاده الصغار بكورهم واناثهم افادنا المصنف بهذا انه يصح تزويج الصغير لا مانع من هذا شرعا طفل عمره سنة سنتين اربع سنين هل يصح ان يزوج - [00:32:42](#)

يصح شرعا لا مانع وان كان عمل الناس على خلاف هذا لكن نحن نتكلم من حيث الحكم الشرعي. وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنته وهو صغير - [00:33:05](#)

واحيانا قد يحتاج لهذه المسائل لاجل المحرمية احيانا لاجل المحرمية ان يكون مثلا هذا الطفل نشأ في اسرة وهو يتيم الابوين فيعتقد له يعتقد له مثلا على فتاة لاجل ان ينشأ مع هذه الاسرة مثلا او لغير ذلك من الاسباب - [00:33:16](#)

وهكذا ايضا تزويج الصغيرة وهنا يقول المؤلف وبناته الابكار بغير اذنهم وهذه مسألة محل خلاف بين اهل العلم هل يجوز للاب ان يزوج بنته البكر بغير اذنها اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قوله. القول الاول ان له ذلك - [00:33:38](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابل وهو القول الذي قرره المؤلف رحمة الله والقول الثاني انه ليس له ذلك وليس للاب ان يجر البكر على الزواج استدل اصحاب القول الاول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:01](#)

قال الثيب احق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وانها صماتها قالوا دل هذا الحديث على ان ولد البكر احق بها لانه في اول الحديث قال الثيب احق بنفسها فمفهومها ان البكر ليس - [00:34:24](#)

ليست احق بنفسها وانما ولها احق والقول الثاني ان انه لا يجوز اجبار البكر على الزواج وهذا اليه ذهب جمهور الفقهاء واستدلوا بحديث ابن عباس السابق قالوا انهم قد دل الحديث بمنطقه على ان البكر تستأذن - [00:34:42](#)

فانه عليه الصلاة والسلام قال والبكر تستأذن في نفسها وبين ان اذنها يكون بسكتها فهو يدل دلالة صريحة على انه لا يجوز تزويجها الا بعد استئذانها لكن انما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الشيب والبكر لان البكر - [00:35:01](#)

يغلبها الحباء والشيب اكثرا جرأة في فرق بينهما في الاستئذان فالشيب لابد ان تعبر عن رضاها صراحة واما البكر فيكتفي سكتها والقول الراجح هو القول الثاني وهو ان الاب ليس له ان يزوج البكر بغير اذنها. وانه لا يجوز له ان يجبر البكر - [00:35:22](#)

على الزواج وهي لا تزيده ومهما يدل لذلك ايضا ما ورد عند اصحاب السنن ان امرأة زوجها ابوها وهي كارهة. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه الصلاة والسلام ولها ثم خيرها بين ان تستمر في الزواج - [00:35:48](#)

او ان يفسخ النكاح فماذا اختارت اخترت ان تستمر في الزواج وقالت اردت ان ابين ان النساء آرايا او حقا اردت ان ابين ان النساء حقا نعم فهذا دليل على يعني انه لا يجوز اجبار المرأة البكر - [00:36:11](#)

فهذه المرأة خيرها النبي عليه الصلاة والسلام بين ان تستمر في زواجها وبين ان يفسخ العقد. فاختارت ان تستمر في الزواج ولكنها قالت يعني بشكواها اردت ان ابين ان النساء حقا - [00:36:39](#)

اذا الصواب هو قول جمهور وهو انه ان البكر لا تجبر وانه يشترط رضاها. المؤلف فرع على قوله بجواز اجبار البكر قال ويستحب استئذان البالغ اي انها تستأذن اذا كانت بالغة على سبيل الاستحباب. والصواب ان ذلك على سبيل الوجوب - [00:36:52](#)

قال وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الا باذنه اما الشيب فهذا بالاجماع لكن الخلاف في البكر وذكرنا ان الراجح ان انه ايضا انها تستأذن وعلى ذلك فلا بد من استئذان - [00:37:12](#)

المرأة سواء كانت ثيابا او بكرها وهكذا ايضا بالنسبة للبنين الذكور البنين الذكور اذا كانوا كبارا فلا بد من رضاهم وادنهم قال وليس لسان الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة اي ان هذا ائما هو خاص بالاب خاصة. خاص بالاب - [00:37:32](#)

تزويج الصغير خاص بالاب فلو كان الولي هو الاخ مثلا فليس له ان يزوج الصغير او الصغيرة قال ولا تزويج كبيرة الا باذنها يعني غير الاب ليس له ان يزوج الكبيرة - [00:37:55](#)

سواء كانت حتى لو كانت بكرها حتى لو كانت بكرها على المذهب الا باذنها. ونحن قلنا قول راجح انه لا بد من الاذن في جميع الاحوال قال واذن الشيب الكلام - [00:38:13](#)

للحديث السابق لا تنكح الشيب حتى تستأمر والاستعمار هو طلب الامر وامرها لا يكون الا بالنطق والكلام وادن البكر الصمات بان تصمت او تبكي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق المصنف الدليل الایم احق - [00:38:27](#)

فيها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وادنها صماتها وكان هذا قد يعدهن حباء شديد وخجل فكانت المرأة البكر اذا كلتها ابوها في الزواج اما ان تسكت او تبكي من شدة الخجل - [00:38:47](#)

اما في وقتنا الحاضر فقد استوت الابكار مع الثيبة واصبحت البكر تعبر عن رأيها صراحة من غير خجل ومن غير حباء فاصبح في وقتنا الحاضر يعني هذه المسألة نعلمها من الناحية النظرية لا يكاد يوجد الان بكر - [00:39:05](#)

يكون اذنها صماته وانما تعبر صراحة عن رأيها وتناقش ولها في الزوج وتتكلم معه اه تأخذ وتعطي من غير خجل ومن غير حباء وهذا هو واقع الناس اليوم واسبابه معلومة للجميع لا تخفي - [00:39:28](#)

قال وليس لولي امراة تزويجها بغير كفؤها انتقل المؤلف للكلام عن مسألة مهمة يسمى بها الففاء الكفاءة في النكاح هل الكفاءة في النكاح؟ هل هي شرط لصحة النكاح - [00:39:49](#)

او شرط للزوجه او ليست شرطا لا لصحته ولا لزومه ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول ان الكفاءات في النكاح شرط لصحته فلا بد من التساوي في النسب او الغنى او الصناعة - [00:40:09](#)

ونحو ذلك ولكن هذا القول ليس عليه دليل ظاهر واستدلوا باثر روي عن عمر رضي الله عنه قال لامعن ذوات الاحساب الا من الاففاء

وهذا ايضا في سنته مقال وقال بعض اهل العلم ان الكفاءة في النكاح شرط للزومه وليس شرطا لصحة النكاح - [00:40:29](#)  
ما معنى شرط للزوم النكاح من يجيب عن هذا يعني ما معنى هذا القول؟ ان ان الكفاءة شرط للزوم النكاح وليس شرطا لصحته نعم احسنت ان النكاح صحيح لكن لمن لم يرظى - [00:40:57](#)

من الاولياء ان يطالب بفسخه لمن لم يرظى من الاولياء ان يطالب بفسخه فإذا كان في عدم كفاءة بين الزوجين لاحظ الاولياء ان يطالب بفسخه سواء كان الاب او الاخ او العم او ابن العم - [00:41:17](#)

يقول ان هذا مثل هذا الزواج يضر بالعائلة او الاسرة او القبيلة مثلا يضرها بسمعتهم فله ان يطالب بفسخ النكاح وهذا القول هو المشهور بالمذهب الحنابلة. ان النكاح ليس ان الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح لكنها شرط للزومه - [00:41:36](#)  
والقول الثالث ان الكفاءة ليست شرطا لا لصحة النكاح ولا للزومه لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على اشتراط هذا الشرط ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج هاشميات وقرشيات ممن دونهن في النسب - [00:41:55](#)

والحديث الذي معنا الذي ذكرناه بالامس فاطمة بنت قيس قرشية زوجها النبي عليه الصلاة والسلام من اسامة بن زيد وهو مولى.  
وكان اسمر البشرة ومولى وهي قرشية وهي يعني كانت بشرتها بيضاء وهي وهو بشرته سمراء. وكان وكانت قرشية من اشراف قريش وهو كان مولى - [00:42:16](#)

لكنه مولى معتقم وايضا زيد ابن حارثة لما تزوج زينب وهو مولى وهي قرشية وهذا هو القول الراجح ان الكفاءة ليست شرطا لا لصحة النكاح ولا للزومه ونحن قد اشترطنا اصلا من شروط صحة النكاح رضى الزوجين. فلابد ان تكون الزوجة راضية - [00:42:38](#)  
والزوج راض فاذا كان الزوجان راضيان والولي راضي فلا دخل لبقية الاولياء يعني ان يأتي ابن عم بعيد ويعترض على هذا الزواج وربما تسبب ربما كان هذا الاعتراض بعد مدة وربما رزق باولاد - [00:43:04](#)

فيتسبب بهذا الاعتراض في فسخ هذا النكاح وهدم كيان اسرة مسلمة هذا بعيد عن الاصول والقواعد الشرعية المهم هو ان ترضى الزوجة ووليهما. اذا رضيت الزوجة ولديها هذا يكفي. اما بقية الاولى لا يشترط رضاهم - [00:43:23](#)

لكن مع ذلك ينبغي للزوجين آما مراعاة التقارب بينهما والتقارب بينهما في كل شيء التقارب بينهما في يعني من جهة مثلا آما الصناعة من جهة النسب من جهة جميع الامور لان عدم التقارب مظنة لفشل هذا النكاح - [00:43:41](#)  
مظنة لفشل هذا النكاح. خاصة اذا كان الابوان يعترضان عليه اذا كان الوالدان او احدهما يعترض عليه ينبغي للابن او للبنت اهلا يصر على هذا النكاح - [00:44:05](#)

لان اصراره سيتسبب في عقوق وسيتسبب في قطيعة وهو الان سيدخل على شركة حياة ويكون له اولاد وارتباطه لن يكون بهذه المرأة فقط سيرتبط بهذه المرأة وبأسرتها وسيكون ستكون هذه الاسرة اخوات اولاده - [00:44:22](#)

في ينبغي اذا ان يكون هناك تقارب لكن هذا ليس شرطا ليس شرطا لصحة النكاح ولا للزومه على القول الراجح قال والعرب بعضهم البعض اكفا وهذا نحن ذكرنا ان ان الراجح عدم اشتراط الكفاءة. فلو تزوج عربي اعجمية او العكس - [00:44:44](#)

فيصبح وليس العبد كفؤا لحرة وهذا هذا صحيح لان الرق نقص بل حتى الحر ليس له ان يتزوج الامة زوجا ليس تسرية زوجا الا بشرطين ذكرهما الله تعالى في سورة النساء. فمن يذكر لنا الآية التي فيها الشيطان - [00:45:04](#)

ها شرط زواج الحر بالامة. زواج ليس تسرية. نعم ما الدليل؟ انا اقصد الدليل الدليل في سورة النساء نعم احسنت ومن لم يستطع منكم طولا ان يعني ينكح المحصنة يعني الحرائر - [00:45:30](#)

فمن ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات يعني من الاماء. ثم قال في اخر الآية ذلك لمن خشي العنت يعني الزنا منكم. الحرور لا يجوز ان يتزوج الامل بهذين الشرطين الا يستطيع مهر الحرة ومن لا يستطيع منكم طولا. والثاني ان يخشى على نفسه الزنا يعني العنت يعني الزنا - [00:45:51](#)

نسبيت الكلام ان شاء الله عن هذه المسألة فالعبد اذا ليس كفؤا للحررة ولا الفاجر كفؤا للعفيفه فإذا كان هذا الزوج او الخاطب فاجرها ليس كفؤا لامرأة عفيفه لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح لزادته مشركا. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

الا اذا تاب الى الله اما انسان لم يتتب الى الله ويقع في الزنا وفي شرب الخمر ثم يتقدم لخطبة امرأة عفيفة شريفة صالحة نقول ليس كفؤا لها وينبغي الا يزوج الا اذا تاب الى الله عز وجل. من تاب تاب الله عليه - 00:46:30

قال ومن اراد ان ينكح امرأة هو ولها فله ان يتزوجها من نفسه صورة المسألة هذه امرأة مثلا ولها هذا الرجل هو ابن عمها وهو ولها ويريد ان يتزوجها ايضا هو الولي ويريد ان يتزوجها لا بأس وحينئذ يتولى طرف العقد - 00:46:51

فيقول تزوجتك يا فلانة لانه لا يقول زوجت نفسي يقول زوجتك يا فلانة. وقد جاء في هذا في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن انه قد خطبني غير واحد فزوجني - 00:47:12

ايهم رأيت فقال عبد الرحمن تجعلين ذلك الي وكان هو ولها؟ قالت نعم قال قد تزوجتك كانت تريد منه ان يزوجها غيره فهو اراد ان يتزوجها وقد رضيت بذلك فاذا كان الولي هو الزوج لا بأس. وحينئذ يتولى طرف العقد يقول لهذه المرأة قد تزوجتك - 00:47:33

وينعقد النكاح بذلك ايضا منصور تولي طرف العقد ما اشار اليه المؤلف بقوله وان زوج امته عبد الصغير جاز ان يتولى طرف العقد هذا رجل عنده امة وعنه عبد صغير ف يريد ان يزوج هذا العبد الصغير الامة - 00:48:02

وهو وهو ولی العبد وولی الامة فيتولى طرف العقد ويصح ذلك قال وان قال لامتي اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضور الشاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صبية وجعل اعتقاد صدقة. اذا كان له امة وقال اعتقتك وجعلت عتقك صداقك. بحضور شاهدين فاكثر - 00:48:22

فيثبت العتق فتكون هذه المرأة حرة وان ينعقد النكاح تلقائيا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع صفية وصفية بنت حبي بن اخطب كان ابوها - 00:48:46

آ من سادات اليهود حبي بن اخطب وقد قتل قتل ابوها وقتل اخوها وهي امرأة من اشراف آ اليهود فاصبحت امة واصيبت بمصيبة. فقدت زوجها واخاها واباها وبدل ما كانت ملكة بنت ملوك اصبحت رقيقة - 00:49:02

وكان من اجمل النساء فكان لما اصبحت رقيقة كانت في نصيب دحية الكلبي فلما رأى الصحابة يعني انhero بشدة جمالها قالوا ان هذه ينبغي الا تكون الا للنبي عليه الصلاة والسلام. كانوا يثيرون النبي عليه الصلاة والسلام بكل شيء - 00:49:28

يحبونه محبة عظيمة اكثر محبتهم لانفسهم وقال دحية اذا اتنازل عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنازل عنها فاعتقها النبي عليه الصلاة والسلام وجعل عتقها صداقها. جعل عتقها صداقها واصبحت احدى امهات - 00:49:48

مؤمنين رضي الله عنها وارضاها وهذا من حكمته عليه الصلاة والسلام لانه اراد ان يجبر خاطرها وقد رأت رؤيا قبل ذلك رأت كأن القمر كان القمر اتى ووقع في حجرها - 00:50:07

واخبرت زوجها بذلك فلطمها وقال لعلك تطمحين لملك العرب. يقصد الرسول عليه الصلاة والسلام. اول الرؤيا مباشرة عرف تأويله قال لعلك تريدين هذا الرجل ملك العرب ولطمها من شدة الغيث. وسبحان الله تحققت الرؤيا - 00:50:26

كما اولها زوجها فالذي تزوج هو النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت احدى امهات المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله تعالى عنها وارضاها الله اليكم فصل في تزويج العبيد والامام - 00:50:45

وللسيد تزويج ايماءه كلهن وعيده الصغار بغير اذنهم وله تزويج امة موليتها باذن سيدتها ولا يملك اجبار عبد الكبير على النكاح وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان دخل بها فمهما في رقبته كجنايته. الا ان يفديه السيد باقل من قيمته او المهر - 00:51:02

ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول ان اصابها فلها مهرها وان اوردها فله وان اولدها فولده حر يفديه بقيمتها - 00:51:33

ارجعوا بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن مما يجوز له نكاح الاماء. فان كان فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت

بعد الرضا فهو رقيق. نعم هذا الفصل في احكام - 00:51:53

تزويج الرقيق والرقة الان قد انقرض الرق يعرفه العلماء بأنه عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى وقد انقرض الرق  
اليوم واصبح ممنوعاً مجرماً رسمياً في جميع دول العالم - 00:52:13

في جميع دول العالم ويعني المنظمات الحقوقية تلاحق الان من يتعامل بالرق ويعتبرون هذا انه منافي لحقوق الانسان ويجرم من يفعل ذلك فانقرض الرق. اصبح الرق غير موجود فهذه المسائل نحن نقرأها الان من الناحية النظرية. ولذلك لن نطيل فيها سنتكفي فقط - 00:52:30

لتوضيح عبارة المؤلف. قال وللسيد تزويج ايماءه كلهن. لأن السيد هو وليهن فهو الذي يزوجهن وعيده الصغار بغير اذنهم كذلك ايضاً  
وله تزويج امة موليته باذن سيدتها. يعني لو كان مثلاً لابنته اه امة. فهو الذي يزوجها - 00:52:53

باذن سيدتي يعني باذن ابنته مثلاً ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. العبد الكبير مكافف فلا يجبر انما هو الذي لا بد من اذنه وايما  
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لا بد من اذن السيد. فاذا تزوج العبد بغير اذن السيد فانه لا يجوز وهو عاهر - 00:53:17

ل الحديث لقول النبي عليه الصلوة والسلام ايهما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان دخل بها يعني دخل العبد بها فمهراها في رقبته  
لابد ان يعطيها مهراً وان لم يكن هناك مهراً في رقبته كجنايته كما - 00:53:39

لو جنى جناية الا ان يفديه سيده بالاقل من قيمة من قيمته او المهر اذا عوضه السيد بالمهر والا يكون في رقبته. ومن نكح امة على  
انها حرة. هذا رجل تزوج امرأة وقد - 00:53:57

قرة وخدع يظنها حرة ثم علم بانها امة فله فسخ النكاح له ان يفسخ النكاح لانه قد غر لذلك ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها. ان  
كان الفسخ قبل الدخول لا مهر عليه. وان اصابها يعني وطئها فلها - 00:54:13

مهرها يستقر المهر بالوطء لكن على من يكون المهر؟ قال وان اوردها طبعاً المهر يكون عليه هو وهو يرجع على من غرهم وان اودها  
ان حملت وولدت فولده حر وهي امة - 00:54:33

لكونه قد غرر به قد غرر به. وتزوج على انها حرة ويفديه بقيمتها. يعني يجب على هذا الزوج الحر ان يفدي هذا المولود بقيمتها لسيد  
هذه الامة ويرجعوا يعني هذا الزوج بما غرم من المهر وقيمة الاولاد على من غرها - 00:54:51

ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الاماء. نحن ذكرنا ان الحر لا يجوز له ان ينكح الامة الا بشرطين. الا يستطيع طولاً وان  
يخشى العنت وهو الزنا. فيفرق بينهم اذا كان من لا يجوز له نكاح ويفرق بينهما ان لم يكن من يجوز له نكاح الامام. فان - 00:55:13

انا من يجوز له ذلك ان يتحقق فيه الشيطان فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق لانه يتبع امه في ذلك. نعم الله اليكم باب  
المحرمات في النكاح وهن الامهات والبنات والاخوات - 00:55:33

وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والحالات وامهات النساء وحالات الاباء والابناء والرئائب والمدخل والمدخل  
بامهات ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العميات والحالات. ومن وطأ امرأة حلالاً او حراماً -  
00:55:50

حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امهاته وبناتها. فصل في التحرير بالجمع ويحرم الجمع بين الاخرين وبين المرأة وعمتها  
وحالاتها. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب نقف عند الجمع. طيب هنا قال المؤلف المحرمات في النكاح. يعني اللاتي لا  
يجوز للرجل ان يتزوجهن - 00:56:20

وتقسام المحرمات في النكاح الى قسمين. محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. يعني محرمات تحريرها مؤبداً تحريراً مؤقتاً. المؤقت  
مثلاً يجمع بين الاخرين هذا مؤقت لو ماتت احدى الاخرين او طلقها جاز له ان يتزوج باختها - 00:56:50

المحرمات الى الابد قال المؤلف وهن يعني سبع الامهات وان علونا يعني الجدات من قبل الام والجدات من قبل الاب وان علونا فهن  
محرمات لقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم - 00:57:10

والبنات لقول الله تعالى وبناتكم فالبنات وبنات البنات وبنات ابنائه وان نزلن محرمات والأخوات سواء كن سوء كن شقيقات او لاب او لام وبنات الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب او الاخوة لام - [00:57:30](#)

وبنات الاخوات الشقيقات والأخوات لاب والأخوات سواء كن حالات شقيقات او حالات ناب او حالات لام وهذه كلها وردت في الآية السابقة ومجمع عليها وامهات النساء فيحرم على الرجل ان يتزوج بام زوجته. هذا بالاجماع - [00:57:51](#)

وحلال الاباء حلال يعني زوجات الاباء يحرم على الرجل ان يتزوج زوجة ابيه وزوجة جده من قبل ابيه او او من قبل امه وزوجات الاباء ايضا يحرم على الرجل ان يتزوج زوجة ابنه او ابن ابنته وان نزل - [00:58:11](#)

بل حتى يحرم عليه يتزوج زوجة ابن بنته والريأب المدخول بامهاتهن الريأب هي الريبيبة هي بنت الزوجة هذه ان دخل بامها يعني وطى الام حرمت عليه اما اذا لم يطأ الام لا تحرم عليه - [00:58:31](#)

لو عقد على الام ثم طلقها لا تحرم عليه لقول الله عز وجل ووربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:58:51](#)

فاما الريبيبة انما تحرم اذا دخل بامها. اذا وطأ امها اما اذا عقد ولم يدخل بامها فلا تحرم عليه. قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذا قد ورد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:08](#)

وايضا ذكر الله تعالى ذلك في قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من الرضاعة. فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع تثبت به اربعة احكام الحكم الاول تحريم النكاح فلا يجوز للرجل ان يتزوج بمرضعته - [00:59:24](#)

ولا لابنة مرضعتي ولا لعمة مرضعتي تحريم النكاح الثاني المحرمية يكون محربما لها يكون محربما لامه من الرضاعة محربما لاخته من الرضاعة محربما لخالته من الرضاعة الثالث اباحة النظر يجوز ان ينظر اليها لا تتغطى عنه لا تتحجب عنه - [00:59:46](#)

الرابع الخلوة يجوز ان يخلو بها وان يسافر بها ويكون محربما لها في السفر فهذه اربعة احكام يثبت بها الرضاعة اعيدها مرة اخري. تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة اظبطوها - [01:00:07](#)

تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر والخلوة لا يثبت بها الولاية - [01:00:24](#)

وهل يجب على المرتبط ان يصل امه واخته من الرضاع نعم لا يجب لكن المروءة تقتضي ذلك المروءة تقتضي ذلك والتحريم انما يكون للرظيع ولفروعه ينتشر الرضاعة بالرظيع ولفروعه دون اصوله وحواشيه - [01:00:42](#)

هذا ظابط او قاعدة ان التحريم يكون للرظيع وينتشر لفروعه دون اصوله وحواشيه الرظيع ابن الرظيع ايضا تكون هذه جدته من الرضاعة لكن ابو هذا المرتبط هل يجوز ان يتزوج بهذه المرضعة - [01:01:10](#)

نعم يجوز اخو هذا مرتبط هل يتزوجه بهذه المرضعة؟ نعم يجوز. فالحكم اذا خاص بهذا المرتبط وبفروعه. ولا يشمل اصوله ولا حواشيه ان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل في الدرس القادم باذن الله عز وجل غدا ان شاء الله - [01:01:36](#)

قال وبنات المحرمات محرمات يعني بنات من سبق محرمات. فالامهات تحرم بناتهن. لانهن اخوات او عمات او حالات والأخوات تحرم بناتهن بنات الاخت. فكل ما من سبق تحرم بناتهن الا الا بنات العميات والحالات فلا تحرم. يجوز - [01:01:52](#)

الرجل يتزوج بنت عمته او بنت خالته وايضا بنات امهات النساء بنت ام الزوجة لانها زوجة. بنت ام الزوجة زوجة وآبنات حلال الاباء والابناء فانهن حلال بنات حلال الاباء يعني بنت - [01:02:15](#)

زوجة الاب زوجة الاب هذه هذا رجل زوج امرأة وهذه المرأة لها بنت من زوج اخر هل يجوز لابنه ان يتزوج بنت زوجته؟ يجوز. يجوز. هذا معنى قوله حلال الاباء والابناء. لقول الله تعالى واحل لكم - [01:02:37](#)

ووراء ذلك وامة هاتهن يعني جميع ما سبق امهاتهن محرمات الا البنات وامهات الريأب لانهن زوجاته وايضا امهات حلال الاباء والابناء لانهن اجنبيات عنهن فيجوز له ان يتزوج بهن لعموم قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك - [01:02:55](#)

نعم احسن الله اليكم فاصل في التحريم بالجمع ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعماتها وحالاتها. لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها. ولا يجوز للحران يجمع بين أكثر من أربع نسوة - [01:03:18](#)

الل للعبد ان يجمع الا اثنتين. فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد. وان كان في عقد لم يصح الثاني منها ولو اسلم كافر وتحته اختار منها واحدة. وان كانتا وان كانتا اما وبنتا لم يدخل بالام - [01:03:43](#)

هذا نكاحها وحدها وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأييد. وان اسلم وتحته اكثرا من اربع نسوة امسك منها وفارق سائرهن. سواء كان امسك منها اول من عقد عليها او - [01:04:06](#)

اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثرا من اثنين. ومن طلاق امرأة ونكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا. نعم. قال يحرم الجمع بين الاختين وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل وان تجمعوا - [01:04:26](#)

بين اختين فالمنهي عنه هو الجمع لكن لو تزوج امرأة ثم توفيت فهل يجوز له ان يتزوج باختها؟ يجوز. طيب لو تزوج امرأة ثم طلقها وخرجت من العدة هل يجوز ان يتزوج باختها؟ يجوز - [01:04:49](#)

قال وبين المرأة وعمتها وحالتها لا يجوز ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وحالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها متفق عليه - [01:05:09](#)

ما الحكمة من النهي عن الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وحالتها نعم احسنت لان ذلك ما ظنه قطعية الرحم لان الغالب ان المرأة يكون بينها وبين ضرتها يكون بينها شحنة وخصوصة ومنافسة - [01:05:23](#)

فهذا مظنة قطعية الرحم فلذلك نهي عن الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وحالتها وهذا بالاجماع ولا يجوز للحران يجمع بين اكثرا من اربع نسوة وهذا ايضا مجمع عليه ولقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - [01:05:41](#)

ولالعبد ان يجمع الا اثنتين. القاعدة ان العبد على النصف من الحر ولذلك قال ولذلك لما ذكر الله تعالى عقوبة الزنا قال بالنسبة للاماء فعليهن نصف ما على المحسنات يعني الحرائر من العذاب - [01:06:01](#)

فدائما العبد والامة على النص من الحر فعليهن يعني على الايمان نصها على الحرائر ما على المحسنات يعني الحرائر من عذاب يعني من عقوبة فالعبد اذا لا يجوز ان يجمع بين اكثرا من اثنين. فان جمع بين من لا يجوز له الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد - [01:06:19](#)

يعني ان كان الجمع في عقد واحد جمع مثلا بين اختين قال زوجتك ابنتي فلانة وفلانة في عقد واحد فيفسد العقد وان كان في عقديه لم يصح الثاني لو زوج ابنته - [01:06:40](#)

ثم زوجه اختها فزواج الثانية لم يصح. زواج الثانية لا يصح ولو اسلم كافر وتحت اختار اختار منها واحدة يختار واحدة منها لاما ورد ان فيروز الديلمي لما اسلم اختان - [01:06:54](#)

اه امر ان يطلق احدهما وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها. لان البنت لا تحرم على الرجل الا اذا دخل بامها وان كان قد دخل بالام فسد نكاحهم جميعا - [01:07:12](#)

وحرمتا على التأييد وان اسلم وتحته اكثرا من اربع نسوة هل قال هذا كان موجودا في الجاهلية موجود ايضا في بعض البلاد في بعض البلدان في افريقيا وغيرها ان انه قد يعني يكون الرجل عنده - [01:07:34](#)

اكثر من اربع نساء ثم يسلم وما الحكم؟ امسك منها اربعها وفارق سائرهن يقال اختار اربعة منها وطلق وفارق الباقي الباقي. سواء كان امسك منها اول من عقد عليها وآخرهن. يعني لا يلزم ان الالاتي يمسكوهن اول من عقد عليه - [01:07:50](#)

نقول اختار عنده عشر نسوة اختار من هؤلاء العشر اختار اربعا وفارق سائرهن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر غيلان لما اسلم وكان تحته عشر نسوة ان يمسك اربعا وان يفارق سائرهن. وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثرا من اثنين ايضا - [01:08:11](#)

يقال له ما يقال للحر ومن طلاق امرأة ونكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح يعني هذا رجل عنده اربع نساء ها وطلق واحدة طلقها اليوم غدا تزوج امرأة اخرى - [01:08:31](#)

هل يصح لا وانما يجب عليه ان ينتظر حتى تخرج هذه المطلقة الرابعة من العدة وهذا يلغز به يقال متى يعتد الرجل ؟ الاصل ان عنده على المرأة لكن يلغز بها الغاز الفقهية متى يعتد الرجل - [01:08:50](#)

يعتد لو كان عنده اربع نساء وطلق واحدة. هنا ليس له ان يتزوج حتى تخرج هذه الرابعة من العدة. او ايضا كان عنده هو تزوج امرأة وختالها او امرأة وعمتها - [01:09:09](#)

فطلق يعني واحدة منها ليس له آآ ان ان آآ يتزوج حتى تخرج من الاولى من العدة اذا كانت ممن يحرم الجمع بينها وبينها ولم تخرج من عدتها بعد يعني طلق هذه المرأة ويريد ان ينكح اختها نقول انتظر حتى تخرج من العدة المطلقة او طلقها ويريد ان ينكح عامتها او خالتها نقول انتظر حتى تخرج من العدة - [01:09:23](#)

قال سواء كان الطلاق رجعيا وهذا مجمع عليه او بائنا على القول الراجح. احسن الله اليكم فصل في التحرير في الملك ويجوز ان يملك اختين وله احدهما. فمتي وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة - [01:09:52](#)

تزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمت الامة وختالها في هذا كاختها. فصل في موانع نكاح الاماء وليس - [01:10:11](#)

ال المسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة. ولا الحر نكاح امة مسلمة. الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن ولا ثمن امة ويختلف العنت. وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمين. نعم هذا - [01:10:34](#)

هذين الفصلين عقدهم المؤلف للكلام عن نكاح الامام كما قلنا ان الرق الان انقرض فنحن يعني نقرأها من النواحي النظرية ولذلك لن نطيل فيها سنتكفي بتوضيح عبارة المؤلف فقط ويجوز ان يملك اختين يعني بالشراء. يشتري اختين مثلا او بالارث او بالهبة - [01:10:54](#)

لان الملك يراد للاستمتاع لغيره وله وظيفة احدهما بالتسرى فمتي وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل اذا وطأ واحدة من هاتين الامتين تحرم عليه اختها - [01:11:17](#)

الا ان اه تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل. لعموم قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. فاذا وطأ الثانية بعدما حرمت عليه الاولى التي كان قد وطئها - [01:11:39](#)

ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له الاولى. التي رجعت الى ملكه حتى تحرم الاخرى وعمت الامة وختالها في هذا كاختها لعموم النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وعن المرأة وختالها - [01:11:55](#)

وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة المسلم لا يجوز له ان ينكح الامة الكافرة حتى وان كان عبدا حتى وان كان عبدا ولا الحر نكاح امة مسلمة وهذا بنص الاية - [01:12:11](#)

ونعم الا الا يجد طول الحرقة ولا ثمن الامة ويختلف العنت. وهذا بنص الاية وهي قول الله عز وجل ومن لم منكم طولا يعني مهر الحرة ان ينكح المحصنات يعني الحرائر المؤمنات فمما ملكت ايمانكم يعني من الاماء من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بایمانكم بعظامكم من بعث فانكحوهن - [01:12:31](#)

باذن اهلهن يعني اسيادهن واتوهن اجورهن يعني المهر بالمعروف محصنات غير مسافحات يعني عفيفات ولا متخذات اخذان فاذا احسن فانتين فاحشة فعليهن نصف ما على مهضمة من عذاب. ذلك لمن خشي العنت عن الزنا منكم - [01:12:56](#)

وان تصبروا خير لكم فاشترط الله تعالى لزواج الحر بالامة الشرطين الشرط الاول الا يجد طولا يعني مهرا الحرقة. والشرط الثاني ان يخشى على نفسه الزنا. ذلك من خشي العنت منكم. ومع ذلك حتى لو تحقق في هذا - [01:13:14](#)

الاحسن انه لا يتزوج امة. ولهذا قال وان تصبروا خير لكم قال وله نكاح اربع يعني اربع اماء اذا كان الشيطان فيه قائمين فاذا حل له نكاحه امت لتوافر الشرطين فتزوجها فلم تعفه ولم يجد طول الحرقة ولم يستطع شراء الامة جاز له نكاح امة - [01:13:32](#)

وثالثة ورابعة الى ان ينكح اربعها لدخول ذلك في عموم الاية ونكتفي بهذا القدر في درس هذه الليلة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:55](#)